رضى الله عنه قال: "أدنى الحيض ثلثة وأقصاه عشرة، قال وكيع (فى روايته): الحيض ثلث إلى عشر، فما زاد فهى مستحاضة". أخرجه الدارقطنى[1] ورجاله ثقات غير جلد بن أيوب فضعفه الناس وروى عنه الأئمة: سفيان الثورى والحمادان وجرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفى، وقال أبو عاصم: "لم يكن بذاك" ولكن أصحابنا أسهلوا فيه، وقال إبراهيم الحربى: غيره أثبت منه، وقال

ولا يصح على طريقة المحدثين، ولكن قال المحقق فى "الفتح": "والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوى الضعيف[2]، وبالجملة فله أصل فى الشرع بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يوما، لم نعلم فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا" (١:١٤٣)، وفى "فتح البارى" (١:٣٦٠): "قال الدارمى: أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن عامر -هو الشعبى- قال: جاءت امرأة إلى على تخاصم زوجها طلقها، فقالت: حضت فى شهر ثلاث حيض، فقال على لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها، وإلا فلا، قال على: قالون، قال: وقالون بلسان الروم أحسنت. ورجاله ثقات". وفيه أيضا تحت قول البخارى "ويذكر عن على رضى الله عنه وشريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت فى شهر ثلاثا صدقت" ما نصه: "وإنما لم يجزم به للتردد فى سماع الشعبى من على، ولم يقل إنه سمعه من

أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروى عنه عشرة أيام روى عنه ثمانية أيام، وروى خمسة عشر يوما، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه، وبها قال الشافعى وأبو حنيفة، وقيل: سبعة عشر يوما، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد (بداية المجتهد ١: ٣٩).

(١) الدارقطنى ١: ٢٠٩ حديث ٢٢ من كتاب الحيض.

(٢) يشير إلى حديث أبى أمامة المرفوع الذى سيأتى فى الباب ويعنى أنه وإن كان ضعيفا من جهة الإسناد، ولكن هذه الآثار تدل على أنه مما أجاد فيه الراوى الضعيف.